

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠
بتحديد القواعد والإجراءات الواجب اتباعها
بشأن كل مستوى من مستويات التفاوض الجماعي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون النقابات العمالية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،
وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،
وعلى الأخص المادة (١٥٤) منه،
وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء وحدة إدارية لشؤون المفاوضات وعقود العمل الجماعية ومراقبة تنفيذ هذه العقود،
وبعد أخذ رأي غرفة تجارة وصناعة البحرين والاتحاد العام لنقابات عمال البحرين والاتحاد الحر لنقابات عمال البحرين،
وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُجرى المفاوضات الجماعية وفقاً لإحدى المستويات الآتية:

- ١- المفاوضات على مستوى المنشأة، وتكون بين صاحب العمل أو من يمثله وبين المنظمة النقابية التي تمثل العمال.
- ٢- المفاوضات على مستوى النشاط أو الصناعة أو المهنة، وتكون بين المنظمة المعنية التي تمثل أصحاب الأعمال وبين المنظمة المعنية التي تمثل العمال.
- ٣- المفاوضات على المستوى الوطني، وتكون بين غرفة تجارة وصناعة البحرين وبين الاتحاد المعني الذي يتم تحديده وفق التنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير. ويُعتبر ممثلو كل طرف مفاوضين قانوناً بإجراء التفاوض وإبرام ما يسفر عنه الاتفاق.

المادة الثانية

- يتم التفاوض على شروط وظروف العمل وأحكام الاستخدام، وتسوية المنازعات بين العمال وأصحاب العمل، وعلى الأخص ما يلي:
- ١- تقرير مزايا أفضل للعمال.
 - ٢- الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية.
 - ٣- الوقاية من الحوادث وحماية العمال من أمراض المهنة.
 - ٤- تنظيم الخدمات الصحية والإسعافات الأولية الملائمة في مجال العمل.
 - ٥- الإجراءات التوافقية التي يتفق على اتباعها عند قيام نزاع جماعي.
 - ٦- التدريب على استخدام التقنية الحديثة.
 - ٧- ساعات العمل وساعات العمل الإضافية.
 - ٨- الإجازات مدفوعة الأجر.
 - ٩- العلاوات والمنح والحوافز والبدلات.
 - ١٠- المكافآت المرتبطة بالإنتاج.

المادة الثالثة

إذا رفض أحد الطرفين البدء في إجراءات المفاوضة الجماعية، جاز للطرف الآخر أن يطلب من الوزارة تحريك إجراءات التفاوض، والتي تقوم بإخطار منظمة أصحاب الأعمال أو المنظمة النقابية للعمال بحسب الأحوال لمباشرة التفاوض الجماعي نيابة عن الطرف الرفض، وتعتبر المنظمة المختصة في هذه الحالة مفوضة قانوناً في التفاوض وتوقيع الاتفاق الجماعي.

المادة الرابعة

يحظر على صاحب العمل أثناء المفاوضة الجماعية اتخاذ إجراءات أو قرارات تتعلق بالموضوعات المطروحة للتفاوض إلا في حالة الضرورة والاستعجال، ويشترط أن يكون الإجراء أو القرار في هذه الحالة مؤقتاً.

المادة الخامسة

يحرر الاتفاق الذي تسفر عنه المفاوضة في اتفاقية جماعية طبقاً للشروط والأوضاع التي أوجبها القانون في هذا الشأن، فإذا لم تسفر المفاوضة عن اتفاق كان لأي من الطرفين أن يلجأ إلى الوزارة لمحاولة التوفيق بينهما ومساعدتهم للوصول إلى اتفاق.

المادة السادسة

إذا لم تتم تسوية النزاع كلياً أو جزئياً خلال ستين يوماً من تاريخ طلب أحد الطرفين تسوية النزاع عن طريق المفاوضة الجماعية، جاز لأيٍّ منهما التقدم بطلب إلى الوزارة لاتخاذ إجراءات رفع النزاع الجماعي إلى مجلس تسوية منازعات العمل الجماعية المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (١٥٨) من قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢.

المادة السابعة

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢ فبراير ٢٠٢٠م